نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية

١٣٨١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ـ ٥٠ ـ

التاريخ ـ ٢٣ ذوالحجة سنة ١٣٨١هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر

بمرسومنا رقم " ٣٨ " وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم " ٦٩٩ " وتاريخ ١٣٨١/١٢/١٩ هـ .

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت :ـ

اولا ـ نصادق على نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا ـ على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء تنفيذ هذا النظام كل فيما يخصه ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار - رقم ٦٩٩ وتاريخ ١٩/١٢/٨١

ان مجلس الــــــوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٠٢٨ وتاريخ ٤/١١/١٣٨١ هـ المتعلقة بمشروع نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية في المملكة والمقدم من وزارة التجارة والصناعة .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية .

وبناء على توصية لجنة الانظمة رقم ١٥٦ وتاريخ ١٥/١١/١٣٨١ هـ

يقــــرر ما يأتـــــي :

١ـ الموافقة على نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ـ تنظيم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكـــــــــــــــــــــــــــر حرر ...

رئيس مجلس الــــــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع نظام

حماية وتشجيع الصناعات الوطنية في المملكة

مادة ١ – يعتبر مؤسسة صناعية في هذا النظام كل مكان اعد وجهز للاستثمار الصناعي وذلك لتحويل المواد الخام الى مواد مصنوعة او نصف مصنوعة وتحويل المواد النصف مصنوعة الى مواد كاملة الصنع وتجهيز المواد كاملة الصنع وتعبئتها وتغليفها .

مادة ٢ – تمنح المؤسسة الصناعية الحالية او التي هي قيد الانشاء او التي ستنشأ مستقبلا الامتيازات والاعفاءات المبينة ادناه وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة ٣ – يتوقف منح الامتيازات المنصوص عليها في هذا النظام على موافقة وزارة التجارة والصناعة على المشروع . ويصدر القرار بالموافقة او رفضها مسببا من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية المكتب الفني الصناعي بوزارة التجارة والصناعة .

مادة ٤ – تعفى من الرسوم الجمركية الالات والادوات والاجهزة وقطع غيارها المستوردة للمؤسسات الصناعية الجديدة ولتوسيع المؤسسات الصناعية القائمة حاليا ولتحسين الانتاج .
وتحدد انواع ومقادير الاشياء المذكورة في هذه المادة بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية المكتب الفني الصناعي بالوزارة .

مادة ٥ – تعفى من الرسوم الجمركية المواد الخام الاولية والنصف مصنوعة واكياس وعلب واسطوانات التعبئة اللازمة للمؤسسات الصناعية بشرط ان لا يكون لها مثيل قائم وكاف بالمملكة .
ويحدد ذلك بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية المكتب الفني الصناعي بالوزارة .

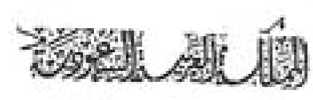
مادة ٦ – أ – تقدم الدولة بايجار اسمي للمؤسسة الصناعية الارض اللازمة لبناء المصانع ومساكن العمال والموظفين وتقدر مساحة الارض اللازمة لذلك وزارة التجارة والصناعة . وتقوم وزارة التجارة والصناعة بالاتفاق مع البلديات المعنية بتحديد منطقة صناعية خارج نطاق كل مدينة تقدم منها الارض المذكورة .
ب – ولا يجوز التنازل عن الايجار الا بموافقة وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٧ – توصي وزارة التجارة والصناعة مجلس الوزراء باتخاذ الوسيلة او الوسائل التي تراها ملائمة لحماية الانتاج المحلي وذلك في حدود الاحكام الواردة بهذا النظام ولا تخلة الاخرى المعمول بها .
ويراعى في الاجراء المتبع لحماية الانتاج المحلي كفايته من حيث الكم والكيف والاخذ بمصلحة المستهلك في الاعتبار .
ويدخل ضمن الوسائل التي تتبع لحماية الانتاج المحلي ما يأتي :

١ – تحديد كمية المستوردات الاجنبية المماثلة للانتاج المحلي او منعها .
٢ – رفع الرسوم الجمركية على المستوردات الاجنبية المماثلة .
٣ – تقديم المساعدات المالية المختلفة للمؤسسات الصناعية .

../..

بسم الله الرحمن الرحيم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

مادة ٨ — يجوز أن تعفى المنتجات المعدة للتصدير من رسوم التصدير وكافة الضرائب الأخرى ويتم ذلك بمرسوم ملكي بناء على قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٩ — لا تسري أحكام هذا النظام على المؤسسات الصناعية المتمتعة بامتيازات وشروط خاصة الا في الحدود التي سكتت عنها عقود اتفاقياتها .

مادة ١٠ — على صاحب المؤسسة الصناعية الالتزام بمايلــــــي :

أ — تقديم مايطلبه هذا النظام او اى نظام آخر من بيانات كاملة وصحيحة عن المشروع الصناعي .

ب — استعمال الاجهزة والآلات وقطع تبديلها المشمولة بالاعفاء الجمركي في المصانــــع المرخص لها بذلك . واستعمالها في الغرض المعفاة من أجله .

ج — السماح لموظفي وزارة التجارة والصناعة المفوضين بالدخول في انحاء المشروع الصناعي للتفتيش الفني الصناعي لغرض التأكد من استعمال او تخزين المواد المعفاة طبقــاً لمواد هذا النظام .

د — تشغيل العمال والفنيين السعوديين وعليها ان تستاذن وزارة العمل والعمال والشئون الاجتماعية اذا اضطرت لتشغيل غيرهم .

مادة ١١ — كل مؤسسة تخالف احكام هذا النظام تحرم من الميزات المقررة فيه ويكون الحرمان بقرار مــــن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجارة والصناعة . .